الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية
القضية عدد: 123790
تاريخ الحكم: 26 نوفمبر 2013

الجلسة العلنية

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعية: و الغ ، عنوانها بشارع ، ص ب تونس البلفيدير ، نائبها الأستاذ ح بن ص الكائن مكتبه بنهج عدد ميتوال فيل تونس،

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير التعليم العالي والبحث العلمي، مقرّه بمكاتبه بالوزارة، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ ح بن ص نيابة عن المدّعية المذكورة أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 2 جوان 2011 تحت عدد 123790 والتي يرمي من خلالها إلى الطعن بالإلغاء في القرار الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 20 أفريل 2011 القاضي برفض منح معادلة شهادة الأستاذية في الصحافة المسلمّة لمنوّبته من الجامعة العربية الخاصة بتونس وذلك بالإستناد إلى:

-**ضعف التعليل** من حيث أنّ منوّبته تقدّمت بأوّل تسجيل بالتعليم العالي خلال السنة الجامعية 1999-2000 أي قبل صدور الأمر عدد 2124 لسنة 2000 المؤرخ في 25 سبتمبر 2000 المستند إليه لرفض مطلب معادلة شهادة الأستاذية المتحصّلة عليها وبالتالي كان في ذلك الوقت طلبها مستوفيا لجميع الشروط المعمول بها في التعليم العالي الخاص وهو ما يجعل قرار رفض المعادلة متّسم بضعف التعليل طالما تأسّس على سند غير شرعي.

-خرق القانون من حيث أنّ الإدارة طبّقت على وضعيّة منوّبته أحكام الأمر عدد 2124 لسنة 2000 المؤرخ في 25 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط المعايير التي تستند على أساسها معادلة الشهادات المسلّمة من مؤسّسات التعليم العالي الخاص بتونس. والحال أنّ منوّبته مسجّلة بالمؤسّسة الجامعية الخاصّة قبل صدور قانون 25 جويلية 2000 وبالتالي فإنّها لا تخضع لأحكامه الانتقالية وبالتحديد الفصل 26 منه في فقرته الثانية والتي تمّ حذفها بمقتضى القانون عدد 50 لسنة 2006 المؤرخ في 25 جويلية 2006 وتمّ بالتالي التخلّي عن شرط الحصول على البكالوريا قبل التسجيل بالمؤسسات الخاصة للتعليم العالي. وأنّ الفصل 26 (جديد) لا يشير إطلاقا إلى الشروط الواردة بالفصلين 17 و21 من قانون عدد 73 لسنة 2000 وهو ما يفيد أنّ المشرع أدخل بعض المرونة على شروط الحصول على المعادلة بالنسبة لشهادات التعليم العالي الخاص. وبالتالي طالما أنّ الفصل 26 (جديد) لا يشترط الحصول على شهادة البكالوريا قبل التسجيل بالمؤسّسات الخاصّة للتعليم العالي فإنّه يحقّ لمنوّبته الحصول على المعادلة.

-**خرق مبدأ المساواة** من حيث أنّ منوّبته في نفس الوضعية القانونية وبقية الطلبة الذين تحصلوا على معادلة شهادتهم.

وبعد الإطلاع على تقرير وزير التعليم العالي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 22 سبتمبر 2011 والذي دفع فيه بخصوص المطعن المتعلق بخرق القانون أنّ الفصل 26 (جديد) من القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 المتعلق بالتعليم العالي الخاص مثلما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 50 لسنة 2006 المؤرخ في 25 جويلية 2006 بعد أن كان في السابق لا يسمح بطلب المعادلة إلاّ بالنسبة إلى الطلبة الذين تابعوا كامل دراستهم وفق أحكام قانون التعليم العالي الخاص عدد 73 لسنة 2000 والتراتيب المتّخذة لتطبيقه، أصبح بإمكان الطلبة المسجلين بمؤسّسات التعليم العالي الخاص قبل صدور القانون عدد 73 لسنة 2000 الحصول على المعادلة ولكنه لم يلغ في المقابل شرط الحصول على البكالوريا الذي يبقى شرطا أساسيا للدخول إلى التعليم العالي. وأشار إلى أنّ شهادة البكالوريا التي تحصّلت عليها المدّعية كانت بعد الالتحاق بالتعليم العالي إذ يتبيّن بالرجوع إلى مسارها الدراسي أنّها تحصّلت على شهادة البكالويا سنة 2010 أي بعد سبع سنوات من الحصول على شهادة الأستاذية وهو ما يتعارض مع أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 2124 لسنة 2000 المؤرخ في 25 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط

12

مقاييس وإجراءات الاعتراف بمعادلة الشهادات التي تسلّمها المؤسّسات الخاصّة للتعليم العالي وهو نص لا يتعارض مع أحكام الفصل 26 من القانون عدد 50 المؤرخ في 24 جويلية 2006 بل هما متكاملان خاصة وأنّ الأمر عدد 2124 هو نص تطبيقي للقانون عدد 73، ولئن اشترط النص الأول الحصول على شهادة البكالوريا فإنّ النص الثاني أوجب أن يكون الحصول على هذه الشهادة قبل أوّل تسجيل بالمؤسّسة الخاصّة للتعليم العالي وهو ما لا يتوفّر في وضعية المدّعية لعدم تناسق مسارها الدراسي إذ لا يعقل متابعة دروس التعليم العالي قبل الحصول على شهادة البكالوريا التي تعدّ شرطا أساسيا للالتحاق بالتعليم العالي، وطلب رفض المطعن على ذلك الأساس. ودفع بخصوص المطعن المتعلق بخرق مبدأ المساواة أنّ شرط الحصول على البكالوريا قبل الالتحاق بالتعليم العالي شرط يسري على جميع الطلبة المسجلين بالمؤسّسات الخاصّة منها والعامّة الوطنية منها والأجنبية، وبالتالي إنّ الاحتجاج بمبدأ المساواة لا ينطبق إلاّ بالنسبة للأشخاص الذين هم في نفس الوضعية القانونية، وطلب رفض المطعن على ذلك الأساس. ودفع بخصوص المطعن المتعلق بضعف التعليل أنّ قرار رفض إسناد المدّعية المعادلة المطلوبة كان معلّلا بغياب شهادة البكالوريا عند أوّل تسجيل بالتعليم العالي وذلك وفقا للأمر عدد 2124 لسنة 2000 وهو تعليل مستساغ بما أنّه مطابق للنصوص القانونية والترتيبية الجاري بها العمل وطلب رفض الدعوى.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب المدّعية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 2 ماي 2012 والذي تمسّك فيه بما جاء بعريضة الدعوى وأضاف أنّ منوّبته مسجّلة بالمؤسّسة الجامعية الخاصّة قبل صدور قانون 25 جويلية 2000 وبالتالي فإنّها تخضع لأحكامه الانتقالية أي بالتحديد للفصل 26 منه.

وبعد الإطلاع على تقرير وزير التعليم العالي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 12 جويلية 2012 والذي تمسّك فيه بما جاء بالتقرير السابق.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 المتعلق بالتعليم العالي الخاص مثلما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 50 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006.

وبعد الإطّلاع على الأمر عدد 2124 لسنة 2000 المؤرخ في 25 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط مقاييس وإجراءات الاعتراف بمعادلة الشهادات التي تسلّمها المؤسّسات الخاصّة للتعليم العالي.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 22 أكتوبر 2013 وبها تلا المستشار المقرّر السيّد : ف بن م تقريره الكتابي ولم تحضر المدّعية وحضر الأستاذ غ بن د في حقّ الأستاذ حافظ بن ص وتمسّك وحضر السيّد ج العم ممثّل وزارة التعليم العالي وتمسّك بالردود الكتابية.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 26 نوفمبر 2013.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في الآجال القانونية ممّن لها الصفة والمصلحة واســـتوفت موجباتهـــا الشكلية ممّا يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل.

حيث يرمي نائب المدّعية من خلال هذه الدعوى إلى إلغاء القرار الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 20 أفريل 2011 والقاضي برفض منح معادلة شهادة الأستاذية في الصحافة المسلمّة لمنوّبته من الجامعة العربية الخاصة وذلك بالإستناد إلى ضعف التعليل وخرق القانون وخرق مبدأ المساواة.

عن المطعن المتعلّق بضعف التعليل:

حيث تمسّك نائب المدّعية بأنّ قرار رفض المعادلة يتّسم بضعف التعليل ذلك أنّ منوّبته تقدّمت بأوّل تسجيل بالتعليم العالي خلال السنة الجامعية 1999-2000 أي قبل صدور الأمر عدد 2124 لسنة 2000 المستند إليه لرفض مطلب المعادلة وبالتالي كان في ذلك الوقت طلبها مستوفيا لجميع الشروط المعمول بها في التعليم العالي الخاص وهو ما يجعل قرار رفض المعادلة ضعيف التعليل طالما تأسّس على سند غير شرعي.

وحيث دفعت جهة الإدارة بأنّ قرار رفض إسناد المدّعية المعادلة المطلوبة كان معلّلا بغياب شهادة البكالوريا عند أوّل تسجيل بالتعليم العالي وذلك وفقا للأمر عدد 2124 لسنة 2000 وهو تعليل مستساغ بما أنّه مطابق للنصوص القانونية والترتيبية الجاري بها العمل.

وحيث يتّضح من القرار المطعون فيه أنّه تضمّن عدم تمكين العارضة من المعادلة المطلوبة لغياب شهادة البكالوريا عند أوّل تسجيل بالتعليم العالي وذلك وفق الأمر عدد 2124 لسنة 2000 المؤرخ في 25 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط المعايير التي تسند على أساسها معادلة الشهادات المسلمة من مؤسسات التعليم العالي الخاص بتونس، الأمر الذي يكون معه معلّلا تعليلا كافيا تضمّن أسباب الرفض والنص القانوني المستند إليه، ممّا يتعيّن معه رفض هذا المطعن.

عن المطعن المتعلّق بخرق القانون:

حيث تمسّك نائب المدّعية بأنّ الإدارة طبّقت على وضعيّة منوّبته أحكام الأمر عدد 2124 لسنة 2000 المؤرخ في 25 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط المعايير التي تسند على أساسها معادلة

الشهادات المسلمة من مؤسّسات التعليم العالي الخاص بتونس، والحال أنّها مسجّلة بالمؤسّسة الجامعية الخاصة قبل صدور القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 المتعلق بالتعليم العالي الخاص وبالتالي فإنّها لا تخضع لأحكامه الانتقالية وبالتحديد الفصل 26 منه في فقرته الثانية التي تمّ حذفها بمقتضى القانون عدد 50 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006 وتمّ التخلي عن شرط الحصول على البكالوريا قبل التسجيل بالمؤسّسات الخاصّة للتعليم العالي، وأنّ الفصل 26 (جديد) لا يشير إطلاقا إلى الشروط الواردة بالفصلين 17 و21 من القانون عدد 73 لسنة 2000 وهو ما يفيد أنّ المشرع أدخل بعض المرونة على شروط الحصول على المعادلة بالنسبة لشهادات التعليم العالي الخاص. وبالتالي طالما أنّ الفصل 26 (جديد) لا يشترط الحصول على شهادة البكالوريا قبل التسجيل بالمؤسّسات الخاصّة للتعليم العالي فإنّه يحق لمنوّبته الحصول على المعادلة على أساس خضوعها إلى الأحكام الانتقالية الواردة بالفصل 26 المذكور.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ الفصل 26 (جديد) من القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 المتعلق بالتعليم العالي الخاص مثلما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 50 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006 بعد أن كان في السابق لا يسمح بطلب المعادلة إلاّ بالنسبة إلى الطلبة الذين تابعوا كامل دراستهم وفق أحكام قانون التعليم العالي الخاص عدد 73 لسنة 2000 والتراتيب المتّخذة لتطبيقه أصبح بإمكان الطلبة المسجلين بمؤسّسات التعليم العالي الخاص قبل صدور القانون عدد 73 لسنة 2000 الحصول على المعادلة ولكنه لم يلغ في المقابل شرط الحصول على البكالوريا الذي يبقى شرطا أساسيا للدخول إلى التعليم العالي. إلاّ أنّ شهادة البكالوريا التي تحصّلت عليها المدّعية كانت بعد الالتحاق بالتعليم العالي وهو ما يتعارض مع أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 2124 لسنة 2000 المؤرخ في 25 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط مقاييس وإجراءات الاعتراف بمعادلة الشهادات التي تسلمها المؤسسات الخاصة للتعليم العالي وهو نص لا يتعارض مع أحكام الفصل 26 من القانون عدد 50 لسنة 2006، وأنّ الأمر المذكور هو نص تطبيقي للقانون عدد 73 لسنة 2000 ولئن اشترط النص الأول الحصول على شهادة البكالوريا فإنّ النص الثاني أوجب أن يكون الحصول على هذه الشهادة قبل أوّل تسجيل بالمؤسّسة الخاصّة للتعليم العالي وهو ما لا يتوفّر في وضعية المدّعية لعدم

تناسق مساره الدراسي إذ لا يعقل متابعة دروس التعليم العالي قبل الحصول على شهادة البكالوريا التي تعدّ شرطا أساسيا للالتحاق بالتعليم العالي. وطلبت رفض المطعن على ذلك الأساس.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أنّه تضمّن رفض اللجنة القطاعية للمعادلات الخاصة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والدينية الملتئمة يوم 14 أفريل 2011 تمكين المدّعية من معادلة شهادة الأستاذية في الصحافة المسلّمة من الجامعة العربية الخاصّة بتونس سنة 2003 وذلك لغياب شهادة البكالوريا عند أوّل تسجيل بالتعليم العالي وذلك وفق الأمر عدد 2124 لسنة 2000 المؤرخ في 25 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط المعايير التي تسند على أساسها معادلة الشهادات المسلّمة من مؤسسات التعليم العالي الخاص بتونس.

وحيث يتبيّن من أوراق الملف أنّ المدّعية سجّلت بالسنة الأولى صحافة بالجامعة العربية الخاصة للعلوم خلال السنة الجامعية 2000/1999 أي قبل دخول القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 المتعلق بالتعليم العالي الخاص حيّز النفاذ، وقد تحصّلت على شهادة الأستاذية في الصحافة بتاريخ 17 جانفي 2004 وتحصّلت على شهادة البكالوريا بتاريخ 26 جوان 2010 لدورة جوان 2010.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 26 (جديد) من القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 المتعلق بالتعليم العالي الخاص مثلما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 50 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006 أنّه: "يمكن للطلبة المتحصلين على شهادات للتعليم العالي تختم تكوينا لا يتجاوز الأربع سنوات مسلّمة من مؤسّسات للتعليم العالي الخاص مرخص لها طبقا لأحكام هذا القانون ومحدثة قبل صدوره، الحصول على معادلة شهاداتهم، شرط:

1-أن يكونوا متحصلين على شهادة الباكالوريا التونسية أو على شهادة معترف بمعادلتها لها.

2-أن يكونوا قد تابعوا دراساتهم الجامعية حضوريا وبانتظام وأثبتوا اجتياز الامتحانات التي تخول لهم الانتقال من سنة إلى أخرى وذلك في نفس الاختصاص أو في اختصاصات متجانسة

تندرج ضمن مسار علمي يؤدي إلى شهادة مناظرة لإحدى الشهادات المسلّمة من مؤسّسة عموميّة للتعليم العالي".

وحيث يتبيّن من مداولات مجلس النواب لجلسة يوم 7 جويلية 2006 بخصوص تنقيح أحكام الفصل 26 من القانون عدد 73 لسنة 2000 أنّ وزير التعليم العالي بيّن أنّ الهدف من مشروع تنقيح القانون المذكور هو إلغاء الفصل 26 منه وتعويضه بأحكام جديدة قصد تسوية وضعية الطلبة الذين زاولوا دراساتهم الجامعية بمؤسّسات التعليم العالي الخاص إن جزئيا أو كليا قبل صدور القانون المنظّم للتعليم العالي الخاص وتحصّلوا على شهادات جامعية. وفي هذا الإطار تمّ اقتراح إلغاء شرط الاستجابة لأحكام القانون المذكور والتراتيب المتّخذة لتطبيقه قصد طلب معادلة الشهادات وتعويضه بالشرطين التاليين:

1-أن يكونوا متحصلين على شهادة الباكالوريا التونسية أو على شهادة معترف بمعادلتها لها.

2-أن يكونوا قد تابعوا دراساتهم الجامعية حضوريا وبانتظام وأثبتوا اجتياز الامتحانات التي تخول لهم الانتقال من سنة إلى أخرى وذلك في نفس الاختصاص أو في اختصاصات متجانسة تندرج ضمن مسار علمي يؤدي إلى شهادة مناظرة لإحدى الشهادات المسلّمة من مؤسّسة عموميّة للتعليم العالي. وأشار وزير التعليم العالي إلى أنّه من الممكن تسوية وضعيّة حاملي الشهادات التي تولّت مؤسّسات التعليم العالي الخاص إسنادها وذلك دون الإخلال بالضوابط اللازمة لضمان قيمتها العلمية إذا توفرت الشروط التي تمّ ضبطها بالمشروع المقترح وأنّ المعادلات يتمّ النّظر فيها طبقا للتراتيب السارية المفعول في الموضوع.

وحيث ولئن اقتضت أحكام الفصل 21 من القانون عدد 73 لسنة 2000 المذكور أعلاه أن: "يخضع الاعتراف بمعادلة الشهادات التي تسلّمها المؤسّسات الخاصّة للتعليم العالي لمقاييس وإجراءات يقع ضبطها بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي"، واقتضت أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 2124 لسنة 2000 المؤرخ في 25 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط مقاييس وإجراءات الاعتراف بمعادلة الشهادات التي تسلّمها المؤسّسات الخاصّة للتعليم العالي أنّه: "لا تسند المعادلة إلاّ للطالب المتحصّل على البكالوريا أو على شهادة معادلة لها قبل أوّل تسجيل له بالمؤسّسة الخاصّة للتعليم العالي"، فإنّ أحكام الفصل 5 من الأمر المذكور ولئن كانت مطابقة لما

12

جاء بالفصل 17 من القانون المذكور عندما اشترط الحصول على الباكالوريا لمن أوّل تسجيل بالمؤسّسة الخاصّة للتعليم العالي فإنّ ذلك يكون بالنسبة لوضعية الطلبة المسجّلين بالمؤسّسات الخاصة للتعليم العالي بعد صدور القانون عدد 73 لسنة 2000، الأمر الذي يجعل أحكام الفصل 5 من الأمر المذكور مخالفة لأحكام الفصل 26 (جديد) من القانون المذكور أعلاه ومستبعدة التطبيق على وضعية المدّعية المسجّلة بالسنة الأولى صحافة بالجامعة العربية الخاصة للعلوم خلال السنة الجامعية 2000/1999 قبل صدور القانون عدد 73 لسنة 2000 عملا بمبدأ عدم رجعية النصوص القانونية.

وحيث طالما ثبت أنّ نية المشرّع من خلال تنقيح الفصل 26 من القانون عدد 73 لسنة 2000 هي تسوية وضعية الطلبة الذين زاولوا دراساتهم الجامعية بمؤسّسات التعليم العالي الخاص قبل صدور القانون المنظّم للتعليم العالي الخاص وتحصّلوا على شهادات جامعية، فإنّ قرار رفض منح المدّعية المعادلة يعدّ في غير طريقه قانونا طالما أنّها تحصّلت على شهادة البكالوريا حتّى ولئن كان ذلك في تاريخ لاحق لحصولها على شهادة الأستاذية لكن كان في إطار تسوية وضعيتها طبق أحكام الفصل 26 (جديد) من القانون عدد 73 لسنة 2000 للحصول على المعادلة، ممّا يتعيّن معه قبول هذا المطعن وإلغاء القرار المطعون فيه على هذا الأساس.

عن المطعن المتعلّق بخرق مبدأ المساواة:

حيث تمسّك نائب المدّعية بخرق مبدأ المساواة على أساس أنّ منوّبته في نفس الوضعية القانونية وبقية الطلبة الذين تحصلوا على معادلة شهادتهم.

وحيث دفعت جهة الإدارة بأنّ شرط الحصول على الباكالوريا قبل الالتحاق بالتعليم العالي شرط يسري على جميع الطلبة المسجّلين بالمؤسّسات الخاصّة منها والعامة الوطنية منها والأجنبية. وبالتالي إنّ الاحتجاج بمبدأ المساواة لا ينطبق إلاّ بالنسبة للأشخاص الذين هم في نفس الوضعية القانونية.

وحيث طالما أنّ نائب المدّعية لم يدل بأسماء بعض الطلبة الذين تحصلوا على معادلة شهادتهم وهم في نفس الوضعية القانونية لمنوّبته، فإنّه يتعيّن رفض هذا المطعن لتجرّده.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: قبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الأولى برئـــاسة السيد ع بن حمّ وعضويّة المستشارين السيدين س المـ ور ع .

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 26 نوفمبر 2013 بحضور كاتب الجلســـة السيد ك العـ .

رئيـــس الـــدائرة

ع بن ح

المستشار المقـــرّر

م ف بن م

123790.13 .01 .01

12